مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الرابع عشر – ايلول – September / 2025

هيئات الأمم المتحدة الاشرافية المشاءة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الانسان العام 1966

أ.م. وجدان رحم خضير [1]، البرفسور مصطفى فضائلي [2]

[1] جامعة سومر – العراق
[2] جامعة قم الحكومية – إيران

Wijdanlawyer2014@gmail.com

ملخص. تُعد هذه الهيئة من المؤسسات المستحدثة، إذ تأسست عام 2006 لتضطلع بكافة المهام والصلاحيات التي كانت منوطة سابقًا بلجنة حقوق الإنسان، مع العمل على تطوير أدائها وتعزيز فعاليتها، بما يسهم في ترسيخ نظام الإجراءات الخاصة، وتقديم المشورة للخبراء، ومتابعة آليات الشكاوى. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أُنشئت لاحقًا استنادًا إلى المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 16 شباط/فبراير 1946، واستكمل تشكيلها في 21 حزيران/يونيو من العام ذاته.

الكلمات مفتاحية: حقوق الانسان، للجنة حقوق الانسان، مجلس الاجتماعي والاقتصادي، مسؤولية، واجبات، الأمم المتحدة.

Abstract. This body is considered a relatively recent institution, established in 2006 to assume all duties and responsibilities previously assigned to the Human Rights Commission. It is tasked with improving and streamlining its functions to strengthen the system of special procedures, provide expert oversee complaint mechanisms and provide expert advice. As for the Human Rights

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Committee, it was established later pursuant to Article 28 of the International Covenant on Civil and Political Rights, by a resolution of the Economic and Social Council on 16 February 1946, and its formation was completed on 21 June of the same year.

Keywords: Human Rights→ Human Rights Committee- Committee- Economic and Social Council (ECOSOC)- Responsibility- Duties- United Nations.

المقدمة

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خطوة متقدمة في منظومة الحماية الدولية، إلا أنه لم يكن البداية الأولى لاعتماد آليات اللجان في هذا المجال. فقد خوّلت الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان متخصصة للرصد والمراقبة وتعزيز الحماية. وتمثل الحقوق المدنية والسياسية مسارًا نوعيًا يهدف إلى استكمال منظومة الحماية وضمان فاعليتها، لاسيما من خلال إتاحة الفرصة للأفراد لتقديم شكاوى تتعلق بانتهاك حقوقهم وحرياتهم داخل أوطانهم. وفي إطار استمرارية الجهود وتعزيزها في مجال حماية حقوق الإنسان، يبرز دور هيئة حقوق الإنسان من حيث تعريفها واختصاصاتها، حيث حلّت محل لجنة حقوق الإنسان السابقة وتولت مهامها.

1 .المبحث الأول: المرجعية الدولية في الإنشاء

تمنح المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان متعددة، وقد استندت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تأسيسها إلى التوصيات الصادرة عن المجلس في دورته الأولى، بموجب القرار 5–د–1 الصادر في 16 شباط/فبراير 1946، حيث بدأت اللجنة بتسعة أعضاء فقط. وفي 21 حزيران/يونيو 1946، ووفقًا للقرار 9–د–11، تم رفع عدد الأعضاء إلى 18، ثم زيد لاحقًا في الدورة الثانية إلى 23، وبعدها إلى 32 عضوًا، إلى أن بلغ 53 عضوًا في عام 1992، يُنتخبون لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

تضطلع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بمهام تقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصياغة مسودات الاتفاقيات الدولية، وتعزيز الحقوق الأساسية للأفراد، وفقًا للصلاحيات المحددة في قرار إنشائها. وهي تعمل في الوقت نفسه على حماية الأقليات، ومحاربة العنصرية بجميع أشكالها، ومناهضة التمييز، بما يكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

غالبًا ما تقوم اللجنة بإنشاء فرق عمل، أو تعيين مقررين خاصين، أو ممثلين لتفعيل قضايا حقوق الإنسان والنهوض بها. وتعمل وفق نهج متعدد المستويات يشمل معالجة الانتهاكات بغض النظر عن أماكن وقوعها، وتشكيل فرق متخصصة، أو المساهمة في تأسيس هيئات معنية، وصولًا إلى العمل المباشر من خلال تعيين المقررين الخاصين..(عياط، 1994، ص 49)

أ- نظام فرق العمل

أبرزت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أهمية فرق العمل كآلية موضوعية للتدخل السريع والمتخصص في قضايا حقوق الإنسان. ومن أبرز المبادرات في هذا الصدد: تأسيس فريق عمل لمتابعة قضايا الاختفاء القسري عام 1980، وتعيين فريق للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القانون عام 1982، وإنشاء فريق للتحقيق في حالات التعذيب عام 1983، بالإضافة إلى دعم حرية الفكر والتعبير عام 1993.

ب- اللجان المتخصصة

تشمل هذه اللجان هيئات متخصصة أنشئت لمتابعة قضايا محددة، مثل لجنة إنهاء الاستعمار عام 1960، ولجنة مكافحة التمييز العنصري عام 1965، ولجنة مكافحة التمييز ضد المرأة عام 1979، حيث تعمل هذه اللجان على تعزيز الحماية الحقوقية وفق نطاق اختصاص كل منها

ج- المساهمة في إنشاء الهيئات المتخصصة

لعبت اللجنة دورًا محوريًا في تأسيس هيئات دولية متخصصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أبرزها: مفوضية حقوق اللاجئين عام 1951، ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة عام 1959، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان عام 1993. كما ساهمت اللجنة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، لتكون إحدى الركائز الأساسية لمساءلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة، 1993، دورتها48)

ثانياً: الآليات الوطنية

تشمل الآليات الوطنية تعيين مقررين خاصين لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول المختلفة، بما يتيح دراسة الانتهاكات وتقديم التوصيات الملائمة. فقد تم أول تعيين لمقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان عام 1984، وتلاه تعيين مقررين لدراسة أوضاع العراق وميانمار عام 1991. وفي عام 1993، تم تكليف مقررين لمتابعة الوضع في كمبوديا والأراضي الفلسطينية المحتلة، كما تم تعيين مقررين خاصين للصومال والسودان. أما في عام 1994، فقد تم تعيين مقرر خاص

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لمتابعة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يعكس استمرار الجهود الدولية لتعزيز الحماية الوطنية للحقوق والحريات. (خروع، 2002، ص 28)

2 .المبحث الثاني: الجنة الفرعية المعنية بتقوية وحماية حقوق الإنسان

2.1. أولاً: تبني مبدأ تقسيم العمل لضمان الحماية

عقب تحديد نطاق عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وازدحام مهامها، تم منحها الصلاحية لإنشاء فروع فرعية عند الحاجة لضمان تنفيذ مهامها بفاعلية. وبناءً على ذلك، قامت اللجنة في عام 1946 بتأسيس اللجنة الفرعية المعنية بحرية الإعلام وحقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء ثلاث لجان فرعية أخرى لتوزيع المسؤوليات وتحقيق حماية شاملة للحقوق والحريات الأساسية. إنشاء لجان فرعية متخصصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. ومع مرور الوقت، تم دمج هذه اللجان لتصبح لجنة واحدة شاملة، تُعرف باسم اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، لتتكفل بمسؤولية تعزيز الحقوق وحماية الفئات الضعيفة بفعالية أكبر..(قرار المجلس الاقتصادي، 1968، رقم 1962)

ظلّت هذه اللجنة تعمل تحت اسمها السابق حتى عام 1999، ثم أعيد تسميتها لتصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتتألف من 26 خبيرًا يُنتخبون من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وتعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل مرة واحدة سنويًا لمدة ثلاثة أسابيع، ويقتصر حضور هذه الاجتماعات على ممثلي الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وحركات التحرر، بالإضافة إلى مراقبين من المنظمات غير الحكومية بصفتهم استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2.2. ثانياً: مهام اللجنة الفرعية

تم تكليف اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمجموعة من المهام العامة والخاصة لضمان فاعلية عملها وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني

أ- الواجبات العامة

- إجراء الدراسات والتحليلات المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- رفع التوصيات والتقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدعم تطوير السياسات الحقوقية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ت- المهام الخاصة

تتولى اللجنة الفرعية مسؤولية متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية وتنظيم العملية الانتخابية لأعضائها. فعلى الأمين العام للأمم المتحدة إرسال دعوة مكتوبة للدول الأطراف لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. ثم يقوم بإعداد قائمة كاملة بأسماء المرشحين، مع ترتيبها أبجديًا حسب الدولة الطالبة، وإرسالها إلى الدول الأطراف قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

تُنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة في اجتماع رسمي يعقد في مقر الأمم المتحدة، بناءً على دعوة من الأمين العام، حيث يُكتمل النصاب القانوني بمشاركة ممثلي ثلثي الدول الأطراف. يفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، مع مراعاة عدم مشاركة أكثر من مواطن واحد من كل دولة. كما يُراعى في اختيار الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل وضمان تمثيل مختلف الحضارات والأنظمة القانونية الكبرى (العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 31).

تمتد مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع سنوات، مع احتفاظهم بحق إعادة انتخابهم حال تقديمهم للترشيح مجددًا. أما بالنسبة للأعضاء التسعة الذين تم انتخابهم في الدورة الأولى، فتنتهي مدة عضويتهم بعد عامين فقط. ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة بواسطة رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 30، مباشرة بعد الانتهاء من الانتخابات الأولية، ويُختار أسماؤهم بالقرعة. وعند نهاية مدة عضويتهم، تُجرى الانتخابات اللازمة وفق الأحكام الواردة في هذا القانون..(العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 30)

بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتقاضى أعضاء اللجنة مكافآت مالية تُخصم من ميزانية الأمم المتحدة، وفقًا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية ومسؤوليات اللجنة والدور الحيوي الذي تضطلع به في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

3 .المبحث الثالث: اليات مجلس الامن في حقوق الانسان

يمثل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وبحسب نصوص المادتين 4 و24 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه مكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتتحدد اختصاصاته الرئيسية على النحو التالي:

- تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية، والعمل على إيجاد حلول دبلوماسية للنزاعات قبل تصاعدها.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

- اتخاذ إجراءات ضد التهديدات والاعتداءات، بما في ذلك إصدار قرارات بوقف الأعمال العدائية، أو فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية، أو اللجوء إلى الإجراءات العسكرية عند الضرورة.
- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من خلال الرقابة الدائمة على أي تطورات تهدد الاستقرار الدولي.
- التدخل لحماية حقوق الإنسان في الحالات التي تشكل انتهاكاتها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ويترتب على ذلك أن القواعد المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين تتسم بالعلو والسمو على غيرها من القواعد، كما يتضح من أحكام الفصل السابع من الميثاق، الذي يمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية عند الضرورة. (الدسوقي، 2008، ص 99.)

تتمثل الحقيقة في أن مجلس الأمن يتمتع بفعالية أكبر مقارنةً بالجمعية العامة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، حيث تتدرج صلاحياته من إصدار القرارات الملزمة وصولًا إلى اتخاذ التدابير العسكرية عند الحاجة لحماية الحقوق من الانتهاك. فبموجب ميثاق الأمم المتحدة، يمتلك مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة تُنفذ بالقوة إذا لزم الأمر.

ويحق لمجلس الأمن تحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به، أو إذا كان قد وقع فعل عدواني، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة أو اتخاذ التدابير اللازمة وفقًا لأحكام المادتين 11 و12، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة الوضع إلى نصابه.

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تؤكد التزامه بحماية حقوق الإنسان، من أبرزها:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق النساء في حالات النزاعات المسلحة.
- الالتزام باتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات.

تعزيز مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار المتعلقة بحل النزاعات وإحلال السلام، بما في ذلك تمثيل بلدانهن في البعثات الدبلوماسية. (نشوان، 2011، ص11)

جب أن تلتزم تدابير مكافحة الإرهاب بكافة الالتزامات المقررة بموجب القانون، وأن تُنفذ وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وبالأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي، لضمان التوازن بين حماية الأمن واحترام الحقوق الأساسية للأفراد. (نشوان، 2011، ص69)

يتضح من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أنها تمثل أدوات فعلية لمواجهة الأخطار الحقيقية التي تهدد حقوق الإنسان على مختلف المستويات. ويمكن القول إن صلاحيات المجلس، كما نص

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

عليها ميثاق الأمم المتحدة، هي التي مكّنته من تحقيق الفعالية المطلوبة في حماية الحقوق، إذ ينص الميثاق على أن أعضاء الأمم المتحدة يهدفون إلى أن تكون أعمال المنظمة سريعة وفعّالة، ومن ثم يعهدون إلى مجلس الأمن بالمسؤوليات الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مع منحه الصلاحية للعمل نيابة عنهم في أداء هذه المهام الحيوية.

وتأتي القرارات كأعلى درجات القوة ضمن آليات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان، تليها العقوبات الاقتصادية، حيث ينص الميثاق على أن للمجلس سلطة اتخاذ التدابير غير العسكرية اللازمة لتنفيذ قراراته، ويحق له طلب تطبيق هذه التدابير من الدول الأعضاء. وقد تشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال، وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية، وقطع العلاقات الدبلوماسية جزئياً أو كلياً، وغيرها من الوسائل المتاحة.

وعلى الرغم من توفر هذه الأدوات الفعّالة، ومنح الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات متدرجة تتراوح بين القرارات الملزمة وحتى التدخل العسكري، إلا أن هناك عقبات في تطبيق هذه الآليات تحد من فاعليتها أحيانًا في حماية حقوق الإنسان، ما يستدعي البحث عن سبل لتعزيز تنفيذ القرارات الدولية بشكل أكثر كفاءة.

تتأثر فعالية مجلس الأمن أحيانًا باعتبارات سياسية أو مصالح اقتصادية، ويرتكز ذلك أساسًا على التقسيم غير المبرر بين الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية، التي تتمتع بحق النقض (الفيتو) والذي قد يؤدي إلى تعطيل قرارات المجلس. يمثل هذا الوضع إخلالًا بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وهو ما يتعارض مع المبدأ الأساسي للأمم المتحدة القائم على عدم التمييز بين الدول.

إضافة إلى ذلك، فإن أي محاولة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة تتطلب موافقة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية، مما يضع قيودًا إضافية على القدرة الفعلية للمجلس في اتخاذ القرارات. كل هذه العوامل تثير شكوكًا حول العدالة والمساواة في قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك التدخل العسكري المحتمل لردع الانتهاكات وحماية السلم والأمن الدوليين، ومن ثم حماية حقوق الإنسان. (أبو الوفاء، ، 2025، ص43)

4 .المبحث الرابع: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

يُعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أبرز الأجهزة الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان. ولغرض الدراسة، سيتم تناول اختصاصاته في الفرع الأول، وآليات أعماله في الفرع الثاني، مع تقييم

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

دوره في حماية حقوق الإنسان.

يقوم المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها، ويعتبر الهيئة الأهم التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بين اختصاصاته. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من الميثاق على أن للمجلس حق تقديم توصيات بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ولتنفيذ هذه التوصيات، يحق للمجلس:

- اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة.
- وضع الترتيبات اللازمة بالتعاون مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات، وكذلك متابعة تنفيذ توصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاصه.

كما يحق للمجلس إنشاء لجان متخصصة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان. وقد نفذ المجلس هذا النص عمليًا عبر تشكيل لجنة حقوق الإنسان، التي تمثل أداته الرئيسية ووسيلته الفاعلة في حماية الحقوق، وذلك من خلال فرق العمل العاملة والمقررين الخاصين. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بدورها بإنشاء اللجان الفرعية لتوزيع المسؤوليات وضمان متابعة الانتهاكات بفعالية أكبر.

تُعدّ اللجان الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، ولا سيما اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان، من أبرز اللجان التي تلعب دورًا محوريًا في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية. ومن بين اللجان الهامة الأخرى

التي تساهم في هذا المجال: اللجنة الإحصائية، لجنة السكان والتنمية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المرأة، لجنة المخدرات، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة البرامج والتنسيق.

وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، لها صلاحية إنشاء فروع متخصصة تعمل تحت إشرافها.

وفي هذا السياق، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها، ويعتبر الهيئة الأهم بين الأجهزة الأممية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان. ووفقًا للفقرة الثانية من المادة 62 من الميثاق، يحق للمجلس تقديم توصيات لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ولضمان تنفيذ هذه التوصيات، يحق للمجلس اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، ووضع الترتيبات المناسبة مع الدول الأعضاء والوكالات المعنية، لمتابعة تطبيق توصياته أو توصيات الجمعية العامة فيما يخص المسائل الداخلة ضمن اختصاصه. (نشوان2011، 70)

وسائل وآليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تتمثل الوسائل والآليات التي يستخدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يلي:

1. عقد المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

يملك المجلس صلاحية عقد مؤتمرات دولية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتكتسب هذه المؤتمرات أهمية كبيرة كونها غالبًا ما تؤدي إلى اعتماد اتفاقيات دولية ملزمة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، مؤتمر المفوضين الذي عقد في جنيف عام 1956، والذي أسفر عن اعتماد الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق.

2. التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات واضحة تحدد الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحث الحكومات على تشجيع تشكيل هذه الهيئات واستمرار عملها. كما اهتم المجلس بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إذ يمنحه الميثاق صلاحية إجراء ترتيبات للتشاور مع هذه المنظمات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، بما يعزز فاعلية تنفيذ سياسات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. (أبو الوفاء، 2005، ص218)

يشير بعض المراقبين إلى وجود قصور في أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، معتبرين أنه يعاني من ضعف نتيجة تبعيته للجمعية العامة وكونه يعمل تحت إشرافها المباشر. ويُبرَّر هذا الرأي بأن الجمعية العامة، باعتبارها جهازًا سياسيًا بالدرجة الأولى، تؤثر على استقلالية المجلس في ممارسة مهامه المتعلقة بحقوق الإنسان. فالمجلس ليس كيانًا مستقلًا تمامًا، بل يخضع لإشراف الجمعية العامة، التي لها بموجب اختصاصها العام الحق في مشاركته بعض الصلاحيات ومراقبة ممارسته لها، مما قد يقلل من فاعلية المجلس في تنفيذ مهامه وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي. الريضان، 2004، ص 101)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ومع ذلك، من الإنصاف الاعتراف بأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورًا فاعلًا في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع في المجلس بصفة استشارية.

إلا أنه عند تقييم آليات عمل المجلس في حماية حقوق الإنسان، يتضح أنها لا تختلف جوهريًا عن آليات الجمعية العامة، حيث تقتصر على التوصيات والاقتراحات غير الملزمة. وبالتالي، فإن المجلس لا يمتلك صلاحية إصدار قرارات ملزمة، سوى فيما يتعلق بشؤونه الداخلية.

وعليه، يمكن تلخيص تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه متواضع في مجال اتخاذ القرارات والإجراءات الرادعة للانتهاكات، إذ يقتصر عمله على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، دون القدرة على فرض تطبيقها بالقوة، مما يحد من فاعليته المباشرة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. (نشوان، 2011، ص79)

5 .المبحث الخامس: محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

تُعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية الهامة التابعة للأمم المتحدة، وفقًا للمادة السابعة، الفقرة الأولى من الميثاق. وتنص المادة 92 على أن "محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة"، وتمثل امتدادًا للمحكمة الدائمة للعدل، مع الحفاظ على نظامها الأساسي الأصلي مع بعض التعديلات البسيطة. ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، مع إمكانية انعقاد جلساتها في أماكن أخرى حسب الحاجة.

وتتمثل أهم اختصاصات محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات التي تعرضها عليها الدول، من خلال إصدار أحكام ملزمة. ويجب مراعاة أن ولاية المحكمة اختيارية بطبيعتها؛ فهي لا تنظر في أي قضية إلا بموافقة الأطراف المتنازعة على عرض النزاع عليها. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن "ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وتشمل جميع المسائل المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها".

وبذلك، تضمن محكمة العدل الدولية الفصل القضائي العادل للنزاعات الدولية، مع احترام سيادة الدول ومبدأ التراضي بين الأطراف، مع الإسهام في تطوير القواعد القانونية الدولية وتعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي. (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945)

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وفقًا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تُطبق المحكمة أحكام القانون الدولي على المنازعات الدولية التي تُعرض عليها. فقد نصت المادة 38 على الأسس القانونية التي تعتمدها المحكمة في الفصل بالنزاعات، وهي:

1. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تحدد قواعد متفقًا عليها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
2. العادات الدولية المرعية، والتي تُعتبر ملزمة قانونًا نتيجة تكرار استخدامها واعتمادها من قبل المجتمع الدولي.
3. المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة والمعترف بها عالميًا.
4. أحكام المحاكم السابقة ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام الدولي.

ويؤكد فقه القانون الدولي أن النص السابق لا يقلل من سلطة المحكمة في الفصل بالقضايا وفق مبادئ العدالة والإنصاف، شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك.

وبالنسبة لـ القانون الدولي الإنساني، تعتمد محكمة العدل الدولية في قراراتها على الاتفاقيات الدولية الإنسانية، والتي تغطي مختلف المجالات الإنسانية. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقيات لاهاي المتعلقة بحقوق المحاربين وواجباتهم، والتي تهدف إلى تخفيف آثار الحرب والحد من الانتهاكات ضد الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة. (سرحان، 2000، ص33)

لا يمكن إنكار أن السمات التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية تجعلها، من حيث المبدأ، الأكثر تأهيلاً بين جميع أجهزة الأمم المتحدة للفصل في تحديد نشوء الفعل غير المشروع دوليًا من جهة، وذلك نظرًا لخبرتها القضائية المتخصصة واعتمادها على أسس القانون الدولي والتقاليد القانونية المعترف بها دوليًا. (سرحان، 2000، ص 28)

من ناحية أخرى، يمكن لمحكمة العدل الدولية، من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها، أن تلعب دورًا محوريًا في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعزيز حمايته. فهي تضمن توسيع نطاق الحماية لتشمل شرائح واسعة من الأشخاص والأعيان، نظرًا لأن هذا القانون يعد نسبيًا قانونًا مستحدثًا، سواء من حيث التسمية أو التطبيق، ويحتاج إلى المزيد من التأصيل والإثراء لتحقيق أهدافه الإنسانية.

وبذلك، تسهم المحكمة، عبر ممارستها لاختصاصها القضائي والإفتائي، في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي، وتعزيز فعالية آليات الحماية الدولية بما يخدم حماية الأفراد والأعيان في سياقات النزاعات المسلحة وغيرها من الحالات التي تستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني. (سرحان، 2000،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ص 18)

يرى الفقهاء أن محكمة العدل الدولية لعبت دورًا محوريًا في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، إذ لا توجد قيود قانونية تحول دون إحالة قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني إليها. وقد تناولت المحكمة في أحكامها وآرائها الاستشارية العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، خصوصًا في ضوء نصوص الاتفاقيات الإنسانية التي أعدتها أو تبنتها الأمم المتحدة، كما تتمتع المحكمة بالاختصاص في الفصل بالمنازعات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقيات أو تفسيرها، إذا لم تُحلّ المنازعات بأي وسيلة أخرى.

وبناءً على ذلك، تُعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية، ويكمن دورها الحيوي في ممارسة اختصاصاتها القضائية والإفتائية، حيث تصدر أحكامًا عادلة تُعلن للمجتمع الدولي، ما يمنح الدول الثقة والطمأنينة ويؤكد قبولها للأحكام، الأمر الذي أسهم في تطوير القواعد الدولية وإرساء العديد من المبادئ القانونية الدولية.

وقد استقر الرأي على أن هناك ثوابت أساسية في القانون الدولي الإنساني اعتبرتها المحكمة محورية، وتشمل:

1. التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع أوقات النزاع، لضمان حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية.
2. منع استهداف المدنيين سواء جماعيًا أو فرديًا، وتوجيه الهجمات فقط نحو الأهداف العسكرية المشروعة.
3. حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية، مع مراعاة حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ومعاملتهم دائمًا معاملة إنسانية ودون تمييز.
4. حظر قتل أو جرح العدو المستسلم أو العاجز عن المشاركة في القتال.
5. تقييد حق الأطراف في اختيار طرق وأساليب الحرب، لضمان الامتثال للقواعد الإنسانية الدولية.

ويُضاف إلى ذلك دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ الأعمال اليومية للمنظمة، بتكليف من الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى، حيث تضم الهيئة الأمين العام والموظفين الضروريين لضمان سير أعمال الأمم المتحدة بكفاءة، بما يشمل متابعة تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع.

يشغل الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على توصية مجلس الأمن، أعلى المناصب الإدارية في

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الهيئة، ويعد المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ورئيس الأمانة العامة. يقوم الأمين العام بأداء مهامه في جميع اجتماعات الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، بالإضافة إلى تنفيذ الوظائف الأخرى الموكلة إليه من قبل هذه الفروع. كما يُعد الأمين العام تقريرًا سنويًا للجمعية العامة يتضمن أعمال الأمانة العامة وإنجازاتها.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، يسهم الأمين العام في تعزيز التنسيق مع مجلس الأمن، ويقدم له التنبيهات المتعلقة بأي مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. أي أن دور الأمين العام يشمل رصد الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين وتنبيه مجلس الأمن بشأنها، لاسيما عند دراسة المجلس لأزمات في دول معينة، حيث يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن وإعداد تقارير دورية حول تطورات الوضع.

كما يجوز للأمين العام تعيين ممثلين شخصيين، مبعوثين، ومستشارين لمراقبة أوضاع محددة في دولة معينة، مع مراعاة عدم الخلط بين هذه المناصب وبين المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الذين هم خبراء مستقلون يُعينون من قبل مجلس حقوق الإنسان، ويضطلعون بمسؤولية رصد حالة حقوق إنسان محددة وتقديم توصيات بشأنها. (سرحان، 2011، ص52)

من خلال دراسة النصوص المتعلقة باختصاصات وتشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى اختصاصات الأمين العام، يتضح أن الآمال في أن تلعب الأمانة العامة أو الأمين العام دورًا فعالًا في حماية حقوق الإنسان تبدو محدودة. فلم ينص الميثاق على أي صلاحيات فعلية للأمين العام أو الأمانة العامة في هذا المجال، وحتى النصوص المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين جاءت بصيغة "التنبيه"، وهي صيغة استشارية أو إعلامية لا تمنح أي قدرة تنفيذية أو دور ملموس في اتخاذ إجراءات حقيقية.

وبالتالي، فإن الأمين العام والأمانة العامة لا يعدان الجهة الرئيسية المكلفة بحماية حقوق الإنسان على غرار مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية، ولا حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي على الرغم من عدم إلزامية قراراتها وتوصياتها، إلا أنها تمتلك بعض التأثير الرمزي. وبناءً عليه، يمكن القول إن الأمانة العامة تفتقر إلى دور فعّال وحقيقي في حماية حقوق الإنسان عند حدوث انتهاكات، وتقتصر وظيفتها على الرصد والتقارير دون سلطة تنفيذية مباشرة (شوان، 2011، ص. 24).

نتائج

1. الموارد المتاحة للنظام الدولي لحقوق الإنسان لا تزال محدودة مقارنة بما هو مطلوب لتحقيق كامل إمكاناته. ومع ذلك، تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز النظام وتمكينه من تحقيق احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ويمكن زيادة فعاليته بشكل ملحوظ عبر التعاون المتكامل بين مختلف الفاعلين، وبخاصة الحكومات، هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.
2. التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان جاء نتيجة جهود دولية مشتركة بين الأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي تكللت بإنشاء مجلس جديد. جوهر الاختلاف بين المجلس واللجنة السابقة يكمن في ارتباط المجلس المباشر بالأمم المتحدة دون المرور عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع تحقيق تمثيل عادل وفق تقسيم جغرافي يهدف إلى تعزيز التواصل والحوار بين الحضارات، ودعم الهيئات الدينية، وتشجيع التسامح وحرية الدين. وفي الوقت نفسه، استمرت المهام الوظيفية للجنة السابقة فيما يتعلق بمتابعة وترقية وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. ثمة حاجة ملحة إلى رفع مستوى الوعي الدولي بأهمية احترام قواعد القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بنشاط اللجان والهيئات الفاعلة في هذا المجال، أو في إطار المصادقة والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية. ويجب التأكيد على أن الانضمام لهذه المعاهدات لا ينبغي أن يكون مجرد أداة لتحسين صورة الدولة دوليًا، مع الالتزام الفعلي بتطبيق أحكامها وعدم الانتهاك المتعمد للالتزامات المقررة فيها.

المصادر

[1] أبو الوفاء، أحمد. (بدون سنة). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة (ص. 43).

[2] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (2010).

[3] الدسوقي، أحمد عبد الحليم. (2008). الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان (ص. 99). الإسكندرية: منشأة المعارف.

[4] راضي، محمد ليث، & عبد الهادي، حسين أحمد. (بدون سنة). مقال إلكتروني. مستخرج من *Google: www.com.google.www* (ص. 98).

[5] عياط، محمد. (1994). تقرير حول تدريس حقوق الإنسان بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بفاس – ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان (تونس –

25–27 أكتوبر 1991) (ص. 49). تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

[6] عبد العزيز، قدور. (2003). حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات (ص. 114). الجزائر: دار هومة.

[7] المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2006).

[8] المادة 29 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966).

[9] المادة 30 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966).

[10] المادة 31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966).

[11] المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (1993، 20 ديسمبر). إنشاء وظيفة المفوض السامي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 48.

[12] مجلس الأمن / الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1993، 22 فبراير). قرار رقم 808: إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

[13] مجلس الأمن / الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1994، 11 أغسطس). قرار رقم 955: إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا.

[14] محمود، ضياء خليل، & يوسف، باسم. (2003). المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة (الطبعة الأولى، ص. 43). بغداد: بيت الحكمة.

[15] منظمة الأمم المتحدة. (1968، 23 مايو). المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، قرار رقم 1269–د 24، المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[16] نشوان، كاظم محمد حسين. (بدون سنة). آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية (ص. 69).

[17] خروع، أحمد. (2002). حقوق الإنسان: قانون للحداثة والكرامة الإنسانية (محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر) (ص. 28).